

6448 - حكم ذبح الزوجة ذبيحة وتوزعها على الفقراء مناسبة

لعرسها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اذا رزقني الله برجل صالح ثم لم اعمل لي عرسا ابتغي بهذا وجه الله بما يحصل في هذه الاعراس من المحرمات وطلبت من اهلي ان يذبحوا ذبيحة وان يوزعوها على الفقراء دون وضع وليمة - [00:00:00](#)

هل علي اثم في هذا وكل هذا العمل مني رغبة في الاجر الاعمال بالنيات والسنة في الوليمة انها على الزوج وذويه ليست على الزوجة النبي صلوات الله وسلامه عليه قال للمتزوج - [00:00:16](#)

لما رأى عليه اثر العرس فاخبره انه تزوج قال له اولم ولو بشاة والوليمة كما ان فيها تهيئة طعام لمن يحتاجون الى الطعام فيها اعلان للعرس وبعد عن الاصرار به - [00:00:43](#)

جاء في الحديث النهي النكاح السر اذا وجدت الوليمة التي لا اسراف فيها ولا يحجب عنها المحتاج اليها كان ذلك اعلانا محمودا واذا ذبحت ذبيحة فاتخاذ وليمة احياء للسنة وهي افضل من توزيعها - [00:01:09](#)

صدقات انفرادية. نعم - [00:01:41](#)